

## المقدمة

ان الاساس الذي يرتكز عليه تقرير حقوق المتهم يكمن في الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان والحراء الاساسية وتضمنت هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية العديد من الضمانات التي جاءت مؤكدة على حماية الحرية الشخصية فضلاً عما تقرر للحرية من حماية في دستور كل دولة على انفراد ولعل ابرز الامور التي ورد التأكيد عليها في اغلب الدساتير هي حماية الحرية الشخصية وعدم انتهاكها وكذلك عدم المساس بحياة الانسان الخاصة والعائلية ، وخير مثال هو دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الذي اتسع فيه نطاق الحماية الدستورية لحقوق الانسان بشكل ملحوظ ويُعد إنموذجاً للدساتير الحديثة في مجال الحقوق والحراء .

ان الحق في محاكمة عادلة مقرر لمصلحة القانون ولمصلحة الفرد ، فهو مقرر لمصلحة القانون لأن تحقيق محاكمة عادلة يُعد ضمانة اساسية من ضمانات تطبيق القانون ، وبذلك يقوم بوظيفته الاساسية وهي تحقيق الاستقرار والمساواة والعدالة .

اما المصلحة المقررة للفرد فهي مقررة للخصوم في الدعوى عموماً وللمتهم خصوصاً ، ذلك لأنها تعد احدى الحقوق الاساسية للانسان ، ولذا لابد ان نتعرف على المتهم سواء في القوانين الوضعية ام في الشريعة الاسلامية وذلك في اربع مباحث ، يخصص الاول للتعريف بالمتهم في التشريعات الوضعية وسوف نبحث في الثاني التعريف بالمتهم في الشريعة الاسلامية ، ونبحث في الثالث عناصر حق المتهم في محاكمة عادلة ونطاقها ، ونبحث في الرابع سلطة المحكمة في توجيه الاتهام .

## المبحث الاول

### التعریف بالمتهم في التشريعات الوضعية

الاتهام صفة طارئة يوصف بها الشخص بعد توافر مجموعة من الأدلة الظاهر فيها أنها تفيد ادانته ، وهو ناتج عن تعارض بين حماية الحريات الفردية والاصل في الانسان البراءة ، من جهة ، والمحافظة على المصلحة الاجتماعية والنظام العام من جهة ثانية . فالانسان لم يصدر في حقه بعد حكم قضائي نهائي يدينـه ، ولكن الدلائل وضغوط مصلحة المجتمع تفرض عليه التدخل والمساس بحريته ولو بقدر ضئيل فيتـخذ معها الجهاز القضائي اجراءات البحث والتحقيق ولبيان المتهم جزاءه ان ثبتـت ادانته . ومن هنا برزت فكرة الضمانات ووجـدت حقوق المتهمين وقيد قضاة التحقيق بقيود اثنـاء قيامـهم بالتحقيق تتفق والحفاظ على حريـات الافراد .

كل هذا يعني ان هذا الوصف الطارئ والموقـت ( اي الاتهام ) للشخص يمثل مرحلة انتقالية بين وصفـين يثبتـ احدهما دون الآخر ، فـاما ان تستمر البراءة واما تـغير الى الادانـة عند ثـبوت التـهمـة (١) .

ولكن من هو المتـهم ؟ ما مركزـه القانونـي ؟ ومتى ثـبتـ صـفـته ومتى تـنـتهـي ؟ وما هي حقوقـه وواجبـاته ؟ وما هي شروطـه ؟ كل ذلك سـنـتـعرفـ عليهـ فيـ هذاـ المـبـحـثـ .

فتـعرـيفـ المتـهمـ يقتضـيـ منـاـ انـ نـتـعـرـفـ عـلـيـهـ لـغـةـ وـاصـطـلاـحـاـ وـقـانـونـاـ فـالـمـتـهمـ لـغـةـ هوـ منـ الفـعلـ ( تـهمـ ) بـمعـنىـ أـدـخـلـ التـهـمةـ عـلـىـ شـخـصـ وـجـعـلـهـ مـذـنـةـ لـهـ فـهـوـ منـ اـدـخـلـتـ عـلـيـهـ التـهـمةـ وـظـنـ بـهـ (٢) ، فـهـوـ ( مـذـنـونـ ) لـذـلـكـ استـخدـمـ المـشـرـعـ العـراـقـيـ هـذـاـ المـصـطـلـحـ ( مـذـنـونـ ) بـدـلـاـ مـنـ ( المـتـهمـ ) . فـيـ قـانـونـ اـصـوـلـ الـمـحاـكـمـ الـعـسـكـرـيـةـ رـقـمـ (٤) لـسـنـةـ ١٩٤١ـ الـمـلـغـيـ (٣)

ويـقالـ تـهـمـاـ اللـحـمـ ايـ فـسـدـ ، وـالـتـهـمـةـ الرـائـحةـ الـخـبـيـثـةـ النـتـنـةـ (٤) وـقـيـلـ ايـضاـ بـأـنـ التـهـمـةـ هـيـ الـظـنـ وـقـيـلـ بـأـنـهاـ الشـكـ وـالـرـيـبةـ(٥)ـ . ويـقـصـدـ بـالـمـتـهمـ مـنـ النـاحـيـةـ الشـرـعـيـةـ ايـ فـيـ اـصـطـلاـحـ الـفـقـهـاءـ بـأـنـهـ مـنـ اـدـعـيـ عـلـيـهـ فـعـلـ مـحـرـمـ يـوـجـبـ عـقـوبـتـهـ مـنـ عـدـوـانـ وـيـتـعـذـرـ اـقـامـتـهـ الـبـيـنـةـ عـلـيـهـ ، اوـ هـوـ مـنـ اـدـعـيـ عـلـيـهـ شـخـصـ بـحـقـ سـوـاءـ كـانـ دـمـاـ اوـ مـالـاـ عـنـ قـاضـ اوـ حـاـكـمـ (٦)ـ .

اما قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل فأنه لم يتضمن تعريفاً للمتهم ، وكذلك قانون الاجراءات الجنائية المصري وذلك بخلاف القانون الفرنسي الذي استعمل عدة الفاظ للتعبير عن المتهم وتخالف هذه الالفاظ بأختلاف مراحل الدعوى الجنائية ونلاحظ ان المشرع العراقي لم يورد تعريفاً للمتهم سواء في نصوص قانون العقوبات او في قانون اصول المحاكمات الجزائية رغم استعماله لهذا اللفظ في اكثر من موضع في كلا القانونين وتبدو الصعوبة في الموضوع ان المشرع استعمل لفظ المتهم للتعبير عن كل شخص تتحرك السلطة نحوه ابتداءً من حالة الاشتباه بارتكاب الجريمة بما في ذلك مرحلة جمع الاستدلالات والتحري (٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ومروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي وانتهاء بمرحلة المحاكمة الى ما قبل صدور الحكم . وقد ادى هذا الوضع الى اجتهداد الفقه في تحديد المقصود بالمتهم وقد عرفه البعض بأنه ( كل شخص تتخذ حياله سلطة التحقيق اجراءً يشير الى توجيهاته اتهاماً اليه بارتكاب فعل يعده القانون جريمة سواء بوصفه فاعلاً او شريكاً ) (٧) . وينبغي ان نلاحظ بهذا الشأن بأنه يجب عدم الخلط من الناحية القانونية بين المشتبه به والمتهم فلا يعد متهمًا من قدم ضده بلاغ او شكوى او طلب اجري بشأنه عضو الضبط القضائي بعض التحريرات او الاستدلالات وانما يُعد هذا الشخص مشتبه به ، اما موقف القضاء بها الشأن فقد قضت محكمة النقض المصرية على انه ( لامانع قانوناً من ان يعتبر الشخص متهمًا اثناء قيام رجال الضبط القضائي بمهمة جمع الاستدلالات التي يجرونها طبقاً للمادتين (٢١ و ٢٩) من الاجراءات الجنائية ما دامت قامت حوله شبهة بأن له ضلعاً بارتكاب الجريمة التي يقوم اولئك الرجال بجمع الاستدلالات فيها ) .

## المبحث الثاني

### التعریف بالمتهم في الشريعة الإسلامية

المتهم انسان لصقت به تهمة ارتكاب جريمة ما قد تثبت وقد لا تثبت . ولما كنا قد عرفنا المتهم لغة وشرعاً فيكيفينا هنا ان نتعرف على أهم الحقوق التي يتمتع بها المتهم ، وانواع المتهمين وشروطه في الشريعة الغراء . حقوق المتهم امام القاضي في الاسلام تمثل اجمالاً في حقه بالعدالة وفي محاكمة عادلة ، وقد عبر عنه البيان الاسلامي العالمي لحقوق الانسان في البندين الرابع والخامس وكالآتي : -

اولاً – حق العدالة :

وقد نص على هذا الحق (٨) البند الرابع من البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان ويتفرع عن هذا الحق ما يأتي :-

أ - من حق الفرد أن يتحاكم إلى الشريعة وان يحاكم إليها دون سواها لقوله تعالى : (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ) (٩) وقوله تعالى (وان تحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم ) (١٠)

ب - من حق المتهم ان يرفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم لقوله تعالى ( لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ) (١١) . ومن واجبه ان يدفع الظلم عن غيره بما يملك لقوله ( عليه الصلاة والسلام ) :- لينصر الرجل أخيه ظالماً او مظلوماً ، ان كان ظالماً فلينهه فأنه له نصر وان كان مظلوماً فلينصره ) (١٢) . ومن حق الفرد ان يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتتصفه وتدفع عنه مالحقه من ظلم او ضرر وعلى القاضي المسلم ان يقيم هذه السلطة ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيادتها واستقلالها بقوله ( صلى الله عليه وسلم ) : (انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويحتمي به ، ويتقي به فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً وان قال بغيره فإن عليه وزراً ) (١٣) .

ج - من حق كل فرد بل من واجبه ان يدافع عن حق أي فرد آخر وعن حق الجماعة حسبته ، أذ يقول الرسول الكريم ( صلى الله عليه وآله وسلم ) :- الا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها ) (١٤) أي يتطوع بها حسبة دون طلب من أحد .

د - لا تجوز مصادرة حق المتهم في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ( اذا جلس بين يديك الخصم فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فإنه أحرى فتبين لك القضاء ) (١٥) . وقوله عليه الصلاة والسلام : ( ان لصاحب الحق مقالاً ) (١٦) .

### ثانياً - حق المتهم في محاكمة عادلة :

لقد نص على هذا الحق البند الخامس من البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإسلام ويتفرع عن هذا الحق ما يلي :-

أ - البراءة هي الأصل : بقوله عليه الصلاة والسلام ( كل أمتي معافي إلا من يعمل العمل بالليل ثم يصبح يستره ربه ، ويقول يا قلان عملت البارحة كذا وكذا ، او قال بات يستره ربه ويصبح فيكشف ستر الله عنه ) (١٧) . وهذا الأصل مستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم يثبت ادانته امام محكمة عادلة بقرار بات

ب - لاتجريم الا بنص شرعى : اذ يقول الله عز وجل : ( ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ) (١٨) .

ولايذر المسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة ولكنه ينظر الى جهله مدى ثبت على انه شبهة تدراً بها الحدود فحسب .

ج - لا يحكم بتجريم شخص ولا يعاقب على جرم الا بعد ثبوت ارتكابه له بادلة لا تقبل المراجعة امام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة بقوله تعالى : ( وان الظن لا يغني من الحق شيئا ) (١٩) .

د - لا يجوز بأي حال تجاوز العقوبة التي قررتها الشريعة للجريمة بقوله تعالى : ( تلك حدود الله فلا تعتدوها ) (٢٠) . ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات التي ارتكبت بها الجريمة درأ للحدود لقوله عليه الصلاة والسلام : ( ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله ) (١٢) .

ه - لا يؤخذ الانسان بجريمة غيره بقوله تعالى : ( ولا تزر وازرة وزر اخرى ) (٢٢) .

ان هذه الحقوق منصوص عليها في المواثيق الدولية والدستير والقوانين الوضعية منها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

### المبحث الثالث

#### عناصر حق المتهم في محاكمة عادلة ونطاقها

لكي تكون المحاكمة عادلة يجب ان تقوم على وسائل قانونية توفر فيها عناصر معينة . وهذه الوسائل القانونية السليمة والعناصر التي تقوم عليها المحاكمة العادلة هي ثمرة من ثمرات التجارب التي مرت بها الانسانية عبر تاريخها الطويل تجارب تتمثل في اجراءات التحقيق والمحاكمات على اختلاف مستوياتها في مختلف العصور ، وأغنى هذه التجارب الانسانية ايضاً ما تعرض له الانسان من ظلم وتعسف ذهب ضحيته ما ليس له حصر من الضحايا الابرياء ثم جاء الفقه القانوني والاحكام القضائية يرددان ماتعرضت له الانسانية من تجارب وما يجب ان تتوفر في المحاكمة من شروط لكي تكون عادلة (٢٣) ، وعليه سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب تتناول في الاول عناصر حق المتهم في محاكمة عادلة وفي الثانية نطاق هذا الحق وفي الثالث حق المتهم في توكيل محام .

## المطلب الاول

عناصر حق المتهم في محاكمة عادلة

يمكن القول بأن رسالة الفاروق (رضي الله عنه) قد جمعت أهم عناصر ومقتضيات حق المتهم في محاكمة عادلة وكانت موجهة إلى قاضيه أبي موسى الأشعري ونصها الآتي :

( اما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فأفهم اذا أولي إليك فإنه لاينفع التكلم بحق لانفاذ له ، آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضاؤك حتى لايطمع شريف في حيفك ولا يأس ضعيف من عدلك ، البينة على المدعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً أحل حراماً او حرم حلالاً ، ومن ادعى حقاً غائباً او بيته فاضرب له أمداً ينتهي اليه ، فإن بيته أعطيته بحقه وان أعجزه ذلك استحللت عليه القضية فإن ذلك ابلغ للعذر وأجلى للعماء ، ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رايتك فهديت الى رشك ان تراجع في الحق فإن الحق قديم لا يطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل والمسلمون عدول بعضهم على بعض الى مجربة عليه شهادة زور او مغلوداً في حد او ضنيناً في ولاء او قرابة فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود الا بالبيانات والایمان ثم الفهم فيما أدلني إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن او سنة ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الامثال ثم اعد فيما ترى الى احبها الى الله وأشبها بالحق ، وأياك والقلق والغضب والضجر والتذكرة بالناس والتنكر عند الخصومة فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر ، فمن خلصت دينه في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وما بين الناس من تزيين بما ليس في نفسه شأنه الله ، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد الا ما كان خالصاً ، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته ، والسلام عليكم ورحمة الله (٢٤) .

هذه الرسالة تقرر حقوقاً للمتهم امام القضاء توجبها على القضاء ، فضلاً عما فيها من آداب ومبادئ لإجراءات القضائية في الإسلام . ويقول ( جوستاف جرو نبياوم ) ان هذه الرسالة جمعت كل ما كان المسلمين يدعونه المثل الاعلى في تعريف شؤون القضاء واجراءاته (٢٥) وايضاً مما ورد في كتاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) إلى محمد بن أبي بكر حين قلده مصرأً يوصيه فيه : ( فأخفض لهم جناحك وأنزل لهم جانبك وأبسط لهم وجهك وآس بينهم في اللحظة والنظرة حتى لايطمع

العظماء في حيفا ولا يأس الضعفاء من عدلك عليهم )٢٦( . هذه الكتب والوصايا تشير إلى ما يكفل حق المتهم في محاكمة عادلة والتي تعد في نفس الوقت ضمانات المحاكمة العادلة .

ونلاحظ أن اغلب الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية قد تضمنت هذه العناصر ومن الجمع بين هذه الدساتير والقوانين والمواثيق يمكن القول ان أهم عناصر المحاكمة العادلة هي : -

- ١- محكمة مستقلة ونزيهة .
- ٢- علنية اجراءات المحاكمة .
- ٣- شفهية الاجراءات .
- ٤- محاكمة سريعة .
- ٥- المساواة امام القانون .
- ٦- حق الدفاع .
- ٧- احاطة المتهم علمًا بالتهمة المسندة اليه وتبليغه عند حصول أي تغيير فيها .
- ٨- الطعن في الاحكام وغيرها من الضمانات التي سنأتي على ذكرها في المطلب الثاني

### المطلب الثاني

نطاق حق المتهم في محاكمة عادلة

اما نطاق حق المتهم في محاكمة عادلة فيقصد به الاطار الاجرائي الذي تكفل ضمه الحماية القانونية لهذا الحق من الناحيتين الاجرائية والموضوعية ، هذا ويتحدد بقيام الخصومة الجزائية امام المحكمة الجنائية وحتى حسم القضية بصدور حكم غير قابل للطعن بأي وجه من وجوه الطعن )٢٧( .

ويترتب على ذلك عدم جواز محاكمة من لم يتم احالته الى المحكمة المختصة فلا يجوز للمحكمة ان تقضي بالبراءة او الادانة على شخص غير من اقيمت عليه الدعوى امامها ولو كانت ترتبطه بالمتهم الذي اقيمت عليه الدعوى صلة )٨٢( ، كما يجب ان تتحدد محاكمة هذا المتهم ضمن الاتهام المحمول بالخصومة ذاتها ، فيجب على المحكمة ان تلتزم بالواقع في حدتها العيني فلا يجوز للمحكمة ان تقضي بالبراءة او الادانة على المتهم الذي اقيمت عليه الدعوى من اجل واقعة غير التي اقيمت بها الدعوى ، والواقعة التي تتحصر ، فيها سلطة المحكمة هي تلك التي وردت في قرار الاحالة او طلب التكليف بالحضور لأنه لا يجوز للمحكمة ان تغير التهمة بأن تسد

للمتهم وقائع غير التي رفعت بها الدعوى عليه ، و اذا ما ارادت المحكمة تغيير التهمة المسندة الى المتهم فعليها ابلاغه بالتهمة الجديدة التي رأت اسنادها اليه و تمنحه مهلة لتقديم دفاعه عن التهمة الجديدة ان طلب ذلك (٢٩) .

وكذلك يتعين ل لتحقيق محاكمة عادلة الا توجه التهمة الا الى شخص تتوافق فيه شروط الاهلية الاجرائية للخصومة الجزائية امام القضاء وان يكون معيناً تعيناً نافياً للجهالة .

لذلك فأن نطاق حق المتهم في المحاكمة العادلة يبدأ بطرح الدعوى الجزائية امام محكمة التحقيق وتنتهي الدعوى بصدور حكم لا يقبل الطعن فيه بأي وجه من الوجوه في حدود ما اقيمت به الدعوى على شخص المتهم دون ان تشمل غيره من الاشخاص .

### **المطلب الثالث**

#### **حق المتهم في توكيل محام**

ان حق المتهم في الدفاع عن نفسه او توكيل محام يختاره في جميع مراحل الدعوى الجزائية تعد ضمانة مهمة له وقد نصت على هذا الحق المادة (١٩/رابعاً ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

وتجدر الاشارة بأنه لا يجوز عند استجواب المتهم استخدام الادوية والعقاقير التي تؤثر على مراكز معينة في المخ للحصول على اعتراف منه (٣٠) ، كذلك لا يجوز استعمال جهاز كشف الكذب من قبل المحقق لأنه يتعارض مع الحقوق والحربيات الشخصية اذ لا يمكن ان يخضع المتهم لممارسات مهينة تؤدي الى انتهاك حريته والتأثير عليها كما ان هذا الاسلوب يمثل اعتداءاً مادياً على حق المتهم في الصمت وهو يُعد اكراهاً للمتهم ينطوي على ايذاء بدني ونفسي لحمله على الاعتراف كما ان النتائج الفنية التي يتم الحصول عليها لا ترقى الى مرتبة الادلة ولا تُعد من عناصر الاثبات (٣١) .

### **المبحث الرابع**

#### **سلطة المحكمة في توجيه الاتهام**

من القواعد الاساسية التي تحكم نظر الدعوى الجزائية امام المحكمة هي قاعدة تقيد المحكمة بحدود الدعوى المعروضة عليها ، وعليه يجب على المحكمة ان تتقييد بالواقع المرفوعة عنها الدعوى وبالأشخاص المتهمين فيها ، وان تقيد القاضي الجنائي بحدود الدعوى المطروحة عليه فيه

مصلحة للمتهم ، اذ مادام قد سبق الى المحاكمة عن واقعة معينة فيجب ان تلتزم بها المحكمة لكن هذا لا يعني حرمان القاضي من تحريك الدعوى الجزائية عن الواقع الجديد بالنسبة الى المتهمين الجدد والمساعدة على الافلات من يد العدالة لأن من حق المحكمة في ابلاغ الجهة المختصة لتبادر ما تراه من الاجراءات (٣٢) . وهذا هو الاتجاه السائد في التشريعات العربية .

فالالتزام المحكمة بالواقع المرفوعة عنها الدعوى ، يعبر عنه بقاعدة عينية الدعوى ، وهو قيد موضوعي ، اما تقييد المحكمة لأشخاص المحالين اليها يعبر عنه بمبدأ شخصية الدعوى وهو تقييد شخصي بالنسبة للمتهم المحال الى المحكمة لذلك فلا يجوز ان تفصل في دعوى لم تحال اليها بالطرق القانونية .

وعليه يجب على المحكمة ان تتقيد في الحكم الذي تصدره بالأشخاص المتهمين المقادمة عليهم الدعوى الجزائية وبالواقع المعروضة بالنسبة لهم (٣٣) ، وهذه القاعدة تطبق لمبدأ اساسي سائد في جميع التشريعات الحديثة والذي يقضي الى الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم ، وقد تضمنت معظم التشريعات الجزائية النص على هذه القاعدة ، فقد نص عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (١٥٥) ، اما اصول المحاكمات البغدادي فلم يتضمن نصوصاً صريحة على هذه القاعدة ، الا ان القضاء جرى على مراعاة حكمها اذ قال في منشور لرئيس محكمة التمييز العراقية بعدد ١٣ - ٢٣ لسنة ١٩٢٣ ، على انه ( لا يجوز محاكمة متهم لم تجر احالته الى المحاكم من قبل حاكم الاحالة ، كما ليس للمحكمة ان تنظر في جريمة بدون سبق قرار بأحالتها عليها ) ، اما قانون الاجراءات المصري فقد نص عليها في المادة ( ٣٠٧ )

في حين قانون تحقيق الجنائيات الاهلي المصري لم ينص عليها في نصوص صريحة ، الا انها كانت من القواعد الاساسية لأكمال العدالة وقد جرى القضاء المصري على مراعاتها (٣٤) . وقانون الاجراءات الليبي نص عليها في المادة ( ٢٨٠ ) وكذلك قانون الاجراءات اليمني نص عليها في المادة ( ٣٠١ ) وهذا ما فعله قانون الاجراءات السوداني فنص عليه في المادة ( ١٧٣ ) . وعليه فأن العدالة تقضي ان تتقيد المحكمة بحدود الدعوى المطروحة عليها ، وهذه قاعدة اجرائية اساسية تتعلق بولاية المحكمة بنظر الدعوى مما يتربى على مخالفتها بطلان الحكم الذي تصدره المحكمة وبالبطلان هنا يتعلق بالنظام العام ، ولا يجوز التنازل عنه ويجوز الدفع بالبطلان في أية حالة تكون عليها الدعوى ، ولو لأول مرة امام محكمة

التمييز(٣٥). والذي يحدد الواقع المرفوعة بها الدعوى وأشخاصها المتهمين هو قرار الاحالة (٦٣). وسوف نبحث هذه الامور في مطلبين وكالآتي : -

### المطلب الاول

#### الحدود الشخصية للدعوى الجزائية

ان مبدأ شخصية الدعوى الجزائية هو قيد شخصي يتعلق بالمتهم الماثل امام المحكمة وعليه فالدعوى الشخصية بالنسبة للاشخاص المرفوعة عليهم الدعوى (٣٧) .

ومؤدى هذا المبدأ هو لايجوز للمحكمة ان تحاكم شخص لم ترفع عليه الدعوى بالطرق القانونية فإذا تم تحريك الدعوى على شخص معين بتهمة الضرب ثم أقر المجنى عليه امام المحكمة ان الذي ضربه هو ابن المتهم لا المتهم ، فإنه لا يحق للمحكمة ان تقضي ببراءة المتهم وبالعقوبة على الابن حتى ولو كان حاضراً واعترف بأرتكابه الجريمة (٣٨) ، وكذلك لو اتضح للمحكمة من تحقيق اثناء المرافعة امامها بأن هناك اشخاصاً مساهمين في الجريمة التي تتظرها المحكمة بصفة فاعلين اصليين او شركاء ولم تكن الدعوى قد أقيمت عليهم فلايجوز لها ان تحكم عليهم بالعقوبة المقررة ، وعليه فإذا أدعى شخص امام المحكمة بصفة شاهد او حضر بصفة المسؤول عن الحق المدني ثم ظهر للمحكمة انه شريكاً في الجريمة فلايجوز لها ان تحكم عليه لأنه لايجوز الحكم على أي شخص الا بعد تحريك الدعوى الجزائية عليه بالطرق القانونية (٩٣) لذا اذا حوكم شخص آخر غير من اتخذت ضده الاجراءات فالمحاكمة تكون باطلة ويبطل معها الحكم الذي يبني عليها (٤٠) .

ومبدأ شخصية الدعوى نص عليه المشرع العراقي في الفقرة (أ) من المادة (١٥٥) من قانون اصول الجزائية العراقي اذ نصت على انه ( لايجوز محاكمة غير المتهم الذي أحيل على المحاكمة ) .

وقد اقرت محكمة التمييز العراقية هذا المبدأ في قراراتها فقضت ( ... وجد ان كافة القرارات التي اصدرتها محكمة الجنائيات قد بنيت على خطأ قانوني أساسي مؤثر في التطبيق ذلك ان محكمة الجنائيات نظرت الدعوى وأجرت محاكمة المتهمين (س) و (ص) ثم قررت ادانتهما دون ان تلاحظ ان قرار الاحالة الصادر من قاضي التحقيق لم يتضمن احالة المتهمين عن اية جريمة ولم يدرج أسم المجنى عليه (م) في القرار ليكون صحيحاً وصادراً بموجب احكام المادة (١٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لذلك

قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى ) (٤١) وقضت ايضاً ( ... تبين ان محكمة الجنائيات لم تكن على صواب عند اصدارها لقراراتها اذ قد غاب عنها كون قرار الاحالة الصادر من محكمة التحقيق كان قد ورد فيه اسم المجنى عليه (ط) فقط دون ان يذكر فيها اسم شخص يُعد مجنيناً عليه اخر في الدعوى في حين ان المحاكمة جرت والتهمة جرى توجيهها والقرارات الحاسمة الفرعية قد صدرت على ان هناك شخص آخر في القضية اعتدى عليه هو المصاب (أ) وحيث ان ذلك فيه مخالفة لأحكام المادة (١٣١) الاصولية التي تشرط من بين الامور الاخرى ذكر اسم المجنى عليهم كما انه يعني ان محكمته المتهم قد جرت عن جريمة وانتهت المحكمة الى ادانته عنها دون ان يصدر قرار باحالته عليها لذا قرر التدخل تمييزاً بقرار الاحالة المذكور اعلاه ونقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى من المحكمة ) (٤٢).

ولكن في الاحوال التي يظهر فيها للمحكمة قبل ان تقضي في الدعوى المحالة اليها ان هناك اشخاصاً آخرين غير المتهم لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين او شركاء لم تقام عليهم الدعوى فأن للمحكمة اما ان تنظر الدعوى بالنسبة الى المتهم او المتهمين المحالين اليها بالطرق القانونية او تطلب من سلطات التحقيق اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الاشخاص الذين ظهر لهم صلة بالجريمة وان تقرر اعادة الدعوى برمتها الى السلطات لاستكمال التحقيق فيها وأحالة الاشخاص الذين لهم صلة بالجريمة مع المتهم وهذا مانصت عليه الفقرة (ب) من المادة (١٥٥) الاصولية ) (٤٣). ونرى ان الشطر الاول من هذه الفقرة هو اكثر انسجاماً مع اعمال المحاكم لأن الاستمرار في الدعوى بالنسبة للمتهم المحال اليها واصدار قرار بالعقوبة ، ثم تطلب المحكمة اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الاشخاص الذين لهم صلة بالجريمة ولم يقرر قاضي التحقيق احالتهم اليها ، لأن هذا الاتجاه يؤدي الى سرعة حسم الدعاوى وعدم تأخيرها ، اذ في اعادة اوراق الدعوى الى سلطات التحقيق لاستكمال التحقيق لأحالة الاشخاص الآخرين يتطلب وقتاً قد يطول ، وفي ذلك يكون ضرر على المتهم المحال وخاصة ان كان موقوفاً وقد تكون فترة توقيفه طويلة ) (٤٤) ، اما قانون الاجراءات المصري فقد نص على هذا المبدأ في المادة (٣٠٧) التي نصت على انه ) لاتجوز معاقبة المتهم عن واقعة .... كما لايجوز الحكم على غير المتهم المقادمة عليه الدعوى ) ، وعليه لايجوز الحكم على غير الاشخاص المقادمة عليهم الدعوى ، لذا من أعلن شاهداً في الدعوى لاتجوز محكمته بأعتباره من المتهمين ، فإذا اقيمت الدعوى الجنائية على شخص بتهمة السرقة

فلا يجوز الحكم على آخر ثبت من التحقيق ولم تقم الدعوى عليه ، على انه حرض الجاني (٤٥) ، كذلك نص قانون الاجراءات الليبي على هذا المبدأ في المادة (٢٨٠) التي نصت على انه ( لا يجوز معاقبة المتهم .... كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى ) . هذا النص متطابق حرفيًّا مع النص المصري والمغربي بهذا الشأن .

اما قانون الاجراءات في الجمهورية العربية اليمنية فقد نص على المبدأ المذكور في المادة (١٣٠١) التي نصت على انه ( لا يجوز معاقبة المتهم .... كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى ) . وكذلك قانون الاجراءات السوداني نص على المبدأ في المادة (١٧٣) منه (٤٦) ، وهذا ماتضمنه ايضاً قانون الاجراءات السوري فقد نص على هذا المبدأ في المواد (١٦٦) و (١٢٠٦) .

## المطلب الثاني الحدود العينية للدعوى الجزائية

عينية الدعوى الجزائية تعني ان تتقييد المحكمة بالوقائع المحالة بها الدعوى وهذا قيد موضوعي (٤٧) ، وطبقاً لهذا المبدأ يجب على المحكمة ان تتقييد بوقائع الدعوى كما وردت في قرار الاحالة او ورقة التكليف بالحضور اوامر القبض وعليه لا يجوز للمحكمة معاقبة المتهم عن وقائع لم تسند اليه في الدعوى المرفوعة اليها ولو كان ل الواقعه اساس في التحقيقات (٤٨) ، وعليه اذا ادانت المحكمة المتهم بتهمة لم تكن الدعوى محالة عليه بسببها فأنها تكون قد ارتكبت خطأ لأنها عاقبت المتهم عن واقعة لم ترفع بها الدعوى عليه ، وبالتالي يكون الحكم مخالف للقانون ونرى ان المشرع العراقي لم يورد نصوصاً صريحة على هذا المبدأ كما فعل في مبدأ شخصية الدعوى الذي نص عليه في المادة (١٥٥) من قانون الاصول ، الا انه كان هذا المبدأ من القواعد الاساسية لمقتضيات العدالة وجرى القضاء العراقي على مراعاة حكمها ، وعليه تضمنت محكمة التمييز العراقية هذا المبدأ في قراراتها اذ قضت على انه (... ليس من الصواب محاكمة المتهم عن جريمة لم يقرر قاضي التحقيق احالته للمحاكمة عنها) (٤٩) .

كما قضت ايضاً ( اذا كانت المحكمة قررت براءة المتهم عن تهمة اطلاق النار على شرطة الكمارك فإنه ليس لها الحكم عليه عن جريمة حمل السلاح بدون اجازة وان كان صحيحاً من حيث الثبوت الا انه يخالف الاصول حيث لم يحال على المحكمة من اجلها بل احيل عن جريمة شروع بالقتل وان جريمة حمل السلاح بدون اجازة ليست وصفاً لها فلا يجوز النظر فيها بلا

الحالة (٥٠) . اما المشرع المصري فقد نص على هذا المبدأ صراحة في المادة (٣٠٧) من قانون الاجراءات اذ نصت على انه ( لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الاحالة او طلب التكليف بالحضور ... ) وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بـ ( انه اذا كانت التهمة المسندة الى المتهم هو تزوير ايصال معين فلا يجوز محاكمته عن تزوير ايصال آخر غير الذي احيلت اليها الدعوى ).

كما قضت ايضاً بأنه ( اذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه ضرب المجنى عليه ضربة معينة فلا يجوز ادانته المتهم عن ضرب وقع على شخص آخر فأن المحكمة تكون قد فصلت في واقعة لم تكن معروضة عليها ويكون حكمها واجب نقضه ) (٥١) ، كما قضت بأنه ( اذا كانت الدعوى رفعت على المتهم عن سرقة اوراق معينة وقضت المحكمة ببراءته من سرقة هذه الاوراق فإنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية ان تدينه عن سرقة اوراق اخرى لم تكن مرفوعة بها الدعوى ) (٥٢) .

وكذلك بأنه ( اذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى على المتهم بتهمة ضرب فلا يجوز للمحكمة ان تضيف واقعة سب ) (٥٣) . وكذلك فعل المشرع الليبي فقد نص على هذا المبدأ في المادة (٢٨٠) من قانون الاجراءات اذ نصت على انه ( لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت في امر الاحالة او طلب التكليف بالحضور ... ) .

والمشرع اليمني ايضاً نص على هذا المبدأ في المادة (٣٠١) من قانون الاجراءات (٤) ، وعليه فأن على المحكمة ان تتقييد بالواقع التي تقدم اليها عن طريق قرار الاحالة لكن هذا لا يعني ان قرار الاحالة يقيد المحكمة بالوصف القانوني الذي ورد فيه ، وانما هي ملزمة بتكييف الفعل الجرمي التكييف الصحيح ، أي بمعنى انها لاتتقييد بالوصف القانوني للجريمة الوارد في قرار الاحالة او ورقة التكليف بالحضور او في امر القبض .

وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في الفقرة (ب) من المادة (١٨٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (٥٥) ، وعليه فالمحكمة تحدد الوصف القانوني للجريمة على ضوء قناعتها من خلال التحقيق القضائي الذي تجريه ، مثل ذلك ما قام به قاضي التحقيق عندما احال المتهم (س) الى محكمة جنایات الكرخ عن تهمة قتل مع سبق الاصرار وفق المادة (٤٠٦/١) من قانون العقوبات العراقي ، فقد باشرت المحكمة في المرافعة واجرت التحقيق القضائي واستمعت الى شهادات الشهود فتبين لها ان الجريمة المرتكبة هي قتل عمد بسيط وليس مع سبق الاصرار فوجئت

المحكمة التهمة الى المتهم وفق المادة (٤٠٥) عقوبات ، وليس وفق مادة الاحالة .

فإذا أحيل متهم وفق المادة (٤١١) من قانون العقوبات العراقي واثناء المرافعة امام محكمة الجنائيات تبين ان المادة القانونية المنطبقة على الفعل الجرمي هي (٤٠) عقوبات فالمحكمة توجه تهمة وفق المادة الاخيره وتصدر حكمها بالعقوبة المناسبة لأن المحكمة هي التي تكون صاحبة الشأن في اصدار القرار المناسب الذي تستظهره عن التحقيق القضائي والواقع الجديدة التي لم تكن قد ظهرت اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي .

## الخاتمة

تضمنت هذه الدراسة تعريف المتهم في الشريعة الاسلامية وكذلك في التشريعات الوضعية وحقوقه القانونية ومدى الحماية التي تتمتع بها هذه الحقوق والمنصوص عليها في المواثيق الدولية والدستير والتشريعات الوطنية .

ان حقوق وواجبات المتهم ترتبط بحقوق الانسان وترتبط حقوق الانسان بدورها بفكرة الحرية ، فالانسان ولد حرأ وقد نوشت فكرة الحرية على مدار التاريخ من الفلسفه ورجال القانون ورجال السياسه اذ ان الانسان الذي كرمه الله ورفعه درجة أعلى من سائر مخلوقاته أمضى على الارض عمرأ مديداً لم يخل ابداً من الاضطهاد وأهانه الكرامة والحقوق وقد لعبت مسألة حقوق الانسان وحرياته دوراً كبيراً في تغيير الكثير من الثورات والانتفاضات على مدى تاريخ الانسانيه .

ان الاصل في الانسان البراءة ويُعد هذا الاصل من المبادىء التي تعرف بها جميع النظم القانونية فمبدأ قرينة البراءة نصت عليه المادة (١٩ / خامساً ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على ان ( المتهم برىء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة اخرى بعد الافراج عنه الا اذا ظهرت ادلة جديدة ) وهذا يُعد من أهم المبادىء الاساسية في تنظيم العدالة الجنائية لأن الاصل في الانسان البراءة .

## الهوامش

- ١- د. محمد مجدة - الجزء الثالث - ص ١٢
- ٢- د. حسن صبحي احمد - عقوبة المتهم في الفقه الاسلامي - بحث منشور في كتاب المتهم وحقوقه في الشريعة - الجزء الثاني - ص ١٥ .
- ٣- المواد ( ٤١ ، ٣٢ ، ٤٠ ) من قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤ لسنة ١٩٤١ الملغى اما قانون اصول المحاكمات العسكري فإنه استخدم كلمة المتهم .
- ٤- الاستاذ عاد هاتف جبار - ضمانات المتهم في القانون والشريعة - بحث مقدم الى وزارة العدل لأغراض الترقية - ١٩٩٨ - ص ١٣
- ٥- ابو عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - مطبعة دار الكتب المصرية - ١٩٣٧ - ص ١٥ .
- ٦- د. حسني الجندي - اصول الاجراءات الاسلامية - ص ٩٩ .
- ٧- د. احمد بسيوني ابو الروس - المتهم - الاسكندرية - المكتب الجامعي الحديث - ٢٠٠٤ - ص ١٦ .
- ٨- البشري محمد الشوربجي - حقوق الانسان امام القضاة في الاسلام - بحث منشور في المجلد الثالث لحقوق الانسان - دار العلم للملايين - ط ١ - ١٩٨٩ - ص ٨٤ .
- ٩- الآية ٥٩ من سورة النساء .
- ١٠- الآية ٤٩ من سورة المائدة .
- ١١- الآية ١٤٨ من سورة النساء .

- ١٢ - مسلم بن حجاج ابو الحسين النيسابوري - صحيح مسلم - الجزء الرابع - ص ١٩٩٨
- ١٣ - صحيح البخاري - الجزء الثالث - ص ١٠٨٠ .
- ١٤ - صحيح مسلم - ج ٣ - ص ١٣٤٤ .
- ١٥ - ابو عبدالله محمد بن عبد الواحد بن احمد الحنبلی المقدسي - الاحادیث المختارة - ج ٢ - ص ٣٨٨ - مسلم صحيح - الجزء الثاني - ص ١٣٢٥ .
- ١٦ - صحيح مسلم - الجزء الثاني - ص ١٣٢٥ .
- ١٧ - سليمان بن احمد الطبراني - المعجم الاوسط - ص ٣٨٣ .
- ١٨ - الآية ١٥ من سورة الاسراء .
- ١٩ - الآية ٢٨ من سورة النجم .
- ٢٠ - الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .
- ٢١ - سنن البيهقي - ص ٣٥٩ .
- ٢٢ - الآية ١٥ من سورة الاسراء .
- ٢٣ - د. احمد بسيونی ابو الروس - المرجع السابق - ص ١٨ .
- ٢٤ - النص كما ورد في اعلام الموقعين - لأبن القيم - ج ١ - ص ٨٥ .
- ٢٥ - د. عبد العال الجبري - نظام الحكم في الاسلام باقلام فلاسفة النصارى - مكتبة وهبة - مصر - ١٩٨٤ - ص ٩٨ .
- ٢٦ - نهج البلاغة - شرح محمد عبده - مطبعة كتاب الشعب - القاهرة - ص ٣٣٩ .
- ٢٧ - د. محمد سعيد نمور - دراسات في فقه القانون الجنائي - الطبعة الاولى - عمان - ٢٠٠٤ - ص ٦٥ .
- ٢٨ - د. حسن صادق المرصفاوي - اصول الاجراءات الجنائية - الاسكندرية - ١٩٧٨ - ص ١١ .
- ٢٩ - المادة ( ١٩٠ - ب ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي
- ٣٠ - د. سامي صادق الملا - اعتراف المتهم - اطروحة دكتوراه - جامعة القاهرة - ١٩٦٩ - ص ٢٣ .

- ٣١ - د. عمر فاروق الحسيني – تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف – القاهرة – ١٩٩٥ – ص ٢٤٩ – ومن هذه العقاقير الزكوفين ونثوّال الصوديوم .
- ٣٢ - القاضي حسن الفكهاني – موسوعة القضاء والفقه للدول العربية – ج ٤ – ١٩٧٦ – ص ٢٣٧ .
- ٣٣ - د. احمد شوقي ابو خطوة – شرح قانون الاجراءات الجنائية – ١٩٨٧ – ص ٥٣٥ .
- ٣٤ - القاضي حسن الفكهاني – المرجع السابق – ص ٧٢ .
- ٣٥ - د. فوزية عبد الستار – شرح قانون الاجراءات الجنائية – الاسكندرية – ١٩٨٦ – ص ٨٤ .
- ٣٦ - هذه التسمية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الا انه يسمى سلطة قرار الاحالة في القانون المصري – وقرار سلطة الاتهام سواء بني على قرار الاتهام او الظن كما هو الحال في سوريا والاردن .
- ٣٧ - د. آمال عبد الرحيم عثمان – شرح قانون الاجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٥ – ص ١٢٧ .
- ٣٨ - القاضي حسن الفكهاني – المرجع السابق – ص ٧٣ .
- ٣٩ - د. علي زكي العربي – المبادئ الاساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية – الاسكندرية – ج ٢ – ص ٢٥٣ .
- ٤٠ - د. فوزية عبد الستار – المرجع السابق – ص ٤٩٠ .
- ٤١ - قرار محكمة التمييز – رقم القرار ٢٢٦ / الهيئة الجزائية / ١٩٩٢ / ٢٦ في ١٩٩٢ ( القرار غير منشور ) .
- ٤٢ - قرار محكمة التمييز – رقم القرار ٩٢٥ / الهيئة الجزائية للجنائيات / ١٩٩٣ / ٥٦ في ١٩٩٣ ( القرار غير منشور )
- ٤٣ - نصت الفقرة (ب) من المادة (١٥٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه ( اذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى ان هناك اشخاصاً آخرين لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين او شركاء آخرين لهم صلة بالجريمة ولم تتخذ الاجراءات ضدهم . فلها ان تنظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال عليها وتطلب الى سلطات التحقيق

- اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الاشخاص الآخرين او ان تقرر اعادة الدعوى برمتها اليها لاستكمال التحقيق فيها ) .
- ٤٤ - هذا هو الاتجاه الذي سار عليه العمل لدى المحاكم .
- ٤٥ - د. حسن صادق المرصافي – المرجع السابق –
- ٦٨٣ . ص
- ٤٦ - المادة (١٧٣) من قانون الاجراءات السوداني ، على انه ( لايجوز محاكمة شخص امام المحكمة الا اذا كان قد أحيل للمحاكمة ) .
- ٤٧ - د. احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية – الطبعة الثانية – القاهرة – ١٩٧٦ – ص ٦٢٥ .
- ٤٨ - د. ممدوح خليل بحر – مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية – مكتبة الثقافة – الاردن – ١٩٩٨ – ص ٢٣٤
- ٤٩ - قرار محكمة التمييز المرقم ٩٢٩/٦٧٩ / الهيئة الجزائية / الجنائيات التمييز العراقية بمحكمة التمييز الاتحادية حالياً
- ٥٠ - قرار محكمة التمييز رقم ( ١١٩/جنائيات /٦٥ ) في ١٩٦٥/٣/٥ ) وكذلك الدكتور سامي النصراوي – دراسة في اصول المحاكمات الجزائية – الجزء الاول – الطبعة الثانية – بغداد – ١٩٧٤ –
- ٥١ - د. احمد شوقي ابو خطوة – المرجع السابق – ص ٥٣٦ .
- ٥٢ - نقض ١٥ سنة ١٩٤١ – مجموعة القواعد القانونية – ج ٢ – رقم ٣٢ – ص ٦٠ .
- ٥٣ - نقض ١٩٥٠ – مجموعة احكام النقض – س ٢ رقم ٦٥ – ص ١٦٥ .
- ٥٤ - نصت م ( ٣٠١ ) من قانون الاجراءات اليمني على انه ( لايجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بصحيفة الاتهام او ورقة التكليف بالحضور ... )
- ٥٥ - نصت الفقرة (ب) من المادة (١٨٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه ( لاتقتيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في امر القبض او ورقة التكليف بالحضور او قرار الاحالة ) وهذا النص وارد في جميع التشريعات الجزائية العربية والاجنبية .

## المصادر

- ١ - ابو عبدالله محمد بن احمد الانصاری القرطبي ، الجامع لاحكام القرآنية ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٣٧ .
- ٢ - البشري محمد الشوربجي ، حقوق الانسان امام القضاة في الاسلام ، بحث منشور في المجلد الثالث لحقوق الانسان ، دار العلم للملايين ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٩ .
- ٣ - ابو عبدالله محمد بن عبد الواحد بن احمد الحنفي المقدسي ، الاحاديث المختارة ، الجزء الثاني ، د. احمد شوقي ابو خطوة ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، القاهرة ، ١٩٨٧ .
- ٤ - د. احمد فتحي مسرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ .
- ٥ - د. امال عبد الرحيم عثمان ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ .
- ٦ - د. احمد فتحي مسرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٧٦ .
- ٧ - د. احمد بسيونی ابو الروس ، المتهم ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .
- ٨ - د. حسن صبحي احمد ، عقوبة المتهم في الفقه الاسلامي ، بحث منشور في كتاب المتهم وحقوقه في الشريعة ، الجزء الثاني .
- ٩ - د. علي زكي العربي ، المبادئ الاساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية ، الجزء الثاني .
- ١٠ - د. ممدوح خليل بحر ، مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة الثقافة ، الاردن ، ١٩٩٨ .

- ١١- د. محمد سعيد نمور ، دراسات في فقه القانون الجنائي ، الطبعة الاولى ، عمان ، ٢٠٠٤ .
- ١٢- د. سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ١٩٦٩ .